

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ٢٠١٢ (قانونى)

بخصوص تنظيم إنشاء مشاتل الخضر فى جمهورية مصر العربية

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

- مادة ١ -** لا يجوز إنشاء مشتل لإنتاج شتلات الخضر إلا بترخيص من وزارة الزراعة - الإدارة المركزية للبساتين والمحاصيل الزراعية .
- مادة ٢ -** تحصل مصروفات معاينة بمبلغ ٥٠ (خمسون) جنيهاً عن كل فدان أو كسوره لإنشاء المشتل التجارى المكشوف ومبلغ ٢٠ (عشرون) جنيهاً عن إنشاء الصوبة الزراعية لإنتاج شتلات الخضر ، على أن يجدد الترخيص سنوياً ، وذلك نقداً أو بشيك باسم الإدارة المركزية للبساتين (حسابات ثالث وزارة الزراعة) .
- مادة ٣ -** لا يجوز الترخيص للشخص الواحد بإنشاء أكثر من مشتل خاص ، على ألا تزيد مساحة المشتل عن ٣ قراريط فى المحافظة الواحدة .
- مادة ٤ -** يقوم طالب الترخيص بإنشاء مشتل الخضر التجارى بتقديم الطلب إلى مديرية الزراعة التابع لها مصحوباً بإيصال السداد لحساب الإدارة المركزية للبساتين .
- مادة ٥ -** تخضع مشاتل الخضر للفحص الدورى خلال مراحل الإنتاج من قبل اللجان الفنية التى تشكلها الإدارة المركزية للبساتين والخضر بوزارة الزراعة .
- مادة ٦ -** ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٢/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

مهندس / محمد رضا إسماعيل